

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والمنعومة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤/٥) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنعومة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنعومة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغضاً) بعد كلمة (للنفايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.

المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ثالثاً: الأغذية المنعوم ببيعها بالمقاصف:
يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية:
١- الأطعمة "البانّة" ويتم التخلص منها يومياً.
٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
٣- شراب الفاكهة والشراب العنكه.
٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).
٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المنكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ.
٨- البطاطا المقلية.
٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات).
١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

رابعاً: الأغذية المسموح ببيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة ألياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ ألياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهلبية والكاسترد واللبن المسائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة ألياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة ألياً.
- ٥- الساتدويتشات والمعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف ألياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة ألياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفواكة المجففة المغلفة ألياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنقوش، رقائق الخبز المحمص، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (اليوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.
ب. شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور محمد جابر